

الأصول في النحو

(فَدَعُ عَنْكَ ذِكْرَ اللّٰهِ وَاَعْمَدُ لِـمِدْحَةٍ ... لِغَيْرِ مَعَدِّ كَلَامُهَا حَيْثُ مَا
انْتُمَى) .
(لِأَعْظَمِهَا قَدْرًا وَأَكْرَمِهَا أَبًا ... وَأَحْسَنِهَا وَجْهًا وَأَعْلَىٰ لَانِهَا
سُمًّا) .
فَأَمَّا (ابْنُ) فَتَقْدِيرُهُ (فَعَلٌ) مُتَحَرِّكٌ وَذَلِكَ أَنْ زَكَّ تَقُولُ فِي جَمْعِهِ (
أَبْنَاءٌ) كَمَا تَقُولُ : جَمَلٌ وَأَجْمَلٌ وَجَدَلٌ وَأَجْدَالٌ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ :
فَلَعَلُّ (فَعْلٌ) أَوْ (فُعْلٌ) فَإِنَّ جَمْعَهَا عَلَى (أَفْعَالٍ) قِيلَ لَهُ : الدليلُ
عَلَى ذَلِكَ أَنَّ زَكَّ تَقُولُ : بَدُونٌ فِي الْجَمْعِ فَتَحْرِكُ بِالْفَتْحِ فَإِنْ قَالَ : مَا أَنْكَرْتَ
مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى (فَعْلٍ) سَاكِنِ الْعَيْنِ قِيلَ لِأَنَّ الْبَابَ فِي جَمْعِ (فَعْلٍ)
عَلَى (أَفْعَالٍ) نَحْوُ : كَلَابٍ وَأَكْلَابٍ وَكَعُوبٍ وَأَكْعُوبٍ فَأَمَّا دَمٌ فَهُوَ فَعْلٌ
لِأَنَّ زَكَّ تَقُولُ : دَمِي يَدْمِي فَهُوَ دَمٌ فَهَذَا مِثْلُ : فَرَقَ يُفَرِّقُ فَرَقًا فَهُوَ
فَرَقٌ (فِدَمٌ) مَصْدَرٌ مِثْلُ بَطَّارٍ وَحَذَرَ هَذَا قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَلَيْسَ عِنْدِي فِي قَوْلِهِمْ : دَمِي يَدْمِي دَمًا حِجَّةٌ لِمَنْ أَدْعَى
أَنَّ (دَمًا) فَعْلٌ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ : دَمِي يَدْمِي دَمًا إِنَّ مَا هُوَ (فَعْلٌ)
وَمَصْدَرٌ اشْتَقَا مِنَ الدَّمِ كَمَا : اشْتَقَّ تَرَبَّ مِنْ (التُّرَابِ) وَشَعَرُ الْجَبِينِ
مِنْ الشَّعْرِ فَقَوْلُهُمْ (دَمًا) اسْمٌ لِلْحَدَثِ وَالدَّمُ اسْمٌ لِلشَّيْءِ الَّذِي هُوَ جَسْمٌ وَقَدْ
بَيَّنْتُ هَذَا الضَّرْبَ فِي كِتَابِ الْإِشْتِقَاقِ وَلَكِنْ قَوْلَهُمْ : دَمِيَانِ دَلَّ عَلَى أَنَّ زَكَّ (
فَعْلٌ) قَالَ الشَّاعِرُ لَمَّا اضْطَرَّ :